

## جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١٠/٢٠١٦م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. محمد صالح علي سيد أحمد، وأحمد بن عياش الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبد السلام.

(١٨٣)

الطعن رقم ١١٤/٢٠١٦م

### شركة تجارية ( شخصية اعتبارية ) - شركة فردية ( عدم تمتع بالشخصية )

- الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة بذاتها ومنفصلة عن كل شريك فيها أما المؤسسات الفردية ليست لها تلك الشخصية المعنوية لأنها لا تتخذ شكل الشركات التجارية وهي في حقيقة الأمر استثمار للمال في مشروع تجاري يملكه شخص طبيعي.

### الوقائع

تتحصل الوقائع في قيام المدعي في الأصل (الطاعن الآن) لدى محكمة أول درجة ضد المدعى عليها في الأصل (المطعون ضدها الآن) طالباً إلزامها بأن تؤدي له مبلغ (٦٤٧ / ٣٣٧٤١ ر.ع) وهي قيمة بضاعة استوردتها منه وقد طالبها ودياً بسداد المديونية إلا أنها امتنعت من ذلك مما اضطره إلى القيام عليها طالباً بالحكم له بطلباته السالف ذكرها مع (٢٠,٠٠٠ ر.ع) تعويضاً له عن الضرر المادي والمعنوي وبتاريخ ١/١١/٢٠١٥م حكمت محكمة أول درجة لصالح الدعوى بخصوص مبلغ المديونية وذلك بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٦٤٧ / ٣٣٧٤١ ر.ع) وألزمته بالمصاريف مع (٥٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة، استناداً إلى كشف الحساب الصادر من المدعى عليها والمثبت به قيمة المديونية والذي لم تطعن فيه المدعى عليها بثمة مطعن وخلت الأوراق مما يفيد السداد.

فاستأنفته المحكوم ضدها وبتاريخ ١٢/١/٢٠١٦م حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها من غير ذي صفة وألزمته المستأنف بالمصاريف، تأسيساً على أن مؤسسة بن سمنان صاحبة الصفة في الدعوى بحسب الثابت في كشف الحساب سند الدعوى بما كان يتعين معه إقامة الدعوى باسم المؤسسة أو من يمثلها بصفته وإذا أقيمت الدعوى

من المستأنف ضده بشخصه وليس بصفته ومن ثم قد أقيمت من غير ذي صفة .  
فطعن فيه المحكوم ضده حسن بطريق النقض بموجب صحيفة أودعت أمانة سر  
المحكمة العليا موقعة من محام مقبول أمامها مرفقاً بها سند الوكالة ومصحوبة  
بما يفيد سداد الرسوم المقررة والكفالة .  
وأعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فاستعملت حقها في الرد .

وحيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه  
الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحاصلها أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام المادة ( ٣ ) من قانون الإجراءات  
المدنية والتجارية التي تنص على أنه لا تقبل أي دعوى لا يكون لصاحبها فيها  
مصلحة شخصية ومباشرة يقرها القانون الخ .... والمدعي له مصلحة في الخصومة  
إذ أن المؤسسة الفردية هي على ملكه الخاص وقد أدلى بكل الوثائق التي تدل على  
ذلك وتبعاً لذلك فله المصلحة في رفع الدعوى وقدم سجلاً باسمه وهو تاجر فرد  
له اسم تجاري هو مؤسسة ..... ونشاطها هو تجارة المحاصيل الزراعية وبذلك  
يكون الطاعن هو صاحب الصفة في تمثيل الاسم التجاري باعتباره مالكا الوحيد  
وبذلك يكون الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير  
ذي صفة قائماً على غير سند من الواقع والقانون .

أما عن القصور في التسبب فإن الحكم المطعون فيه قد أهمل المستندات التي  
تقدم بها الطاعن لإثبات صفته في الدعوى مما يصمة بالبطلان المطلق .

أما عن السبب الثالث فإن الطاعن قد أرفق بدعواه السجل التجاري الذي يوضح  
صفته في الدعوى والحكم الطعين لم يفحص أوراق الدعوى مما أدى إلى نتيجة عكسية .  
وبناء على كل ما تقدم فهو يطلب نقض الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه والقضاء  
مجدداً برفض الاستئناف وتأييد حكم محكمة أول درجة وبصفة احتياطية إحالة  
القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى .

وحيث جاء بتقرير الرد المحرر من طرف ممثل المطعون ضدها مشفوعاً بسند  
توكيل المحامي المقبول أمام المحكمة العليا والذي انتهى فيها إلى طلب رفض  
الطعن استناداً إلى أن الصفة من النظام العام ولا يجوز بأي حال من الأحوال

مخالفتها وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء ، لأن رفع الدعوى شخصياً على ما تعامل بصفته الوظيفية يكون أثرها الرفض لرفعها على غير ذي صفة .

### المحكمة

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن كافة أوضاعه وصيغته القانونية فهو بذلك حري بالقبول شكلاً .

من حيث الموضوع :

حيث أن النعي بجملة أسباب النعي على الحكم المطعون فيه لوحدة القول فيها سديد ذلك أنه على خلاف الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة بذاتها ومنفصلة عن كل شريك فيها فإن المؤسسات الفردية ليست لها تلك الشخصية المعنوية لأنها لا تتخذ شكل الشركات التجارية وهي في حقيقة الأمر استثمار للمال في مشروع تجاري يملكه شخص طبيعي ، وهذا المال يكون جزءاً من الذمة المالية للشخص الطبيعي بملكيته لا يكون له كيان مستقل عن ذاتية الشخص الطبيعي حتى ولو كانت تسميته تجارية ومغايرة لاسم الشخص الطبيعي وتبعاً لذلك فإن الشخص الطبيعي يسأل عن ديون نشاطه التجاري الفردي وحده .

لما كان ذلك وكان الثابت من السجل التجاري لمؤسسة ..... أنها باسم مالكها..... وهو تاجر فرد واسمه التجاري مؤسسة ..... ونشاطها هو تجارة المحاصيل الزراعية ومن ثم يكون المدعي (الطاعن الآن) هو صاحب الصفة في تمثيل المؤسسة التي تحمل الاسم التجاري السالف ذكره باعتباره مالكها الوحيد وتكون مصلحته قائمة في المطالبة بديون المؤسسة المترتبة عن نشاطها تطبيقاً للمادة الثالثة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، خلافاً لما ذهب إليه محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن مؤسسة بن سمانان هي صاحبة الصفة في الدعوى دون المدعي (المستأنف) مستندة في ذلك إلى كشف الحساب دون الرجوع إلى السجل التجاري للمؤسسة وصاحبها وهو ما يعد قصوراً منها في التمهيص أدى بها إلى مخالفة الثابت بالأوراق وبالتالي مخالفة القانون الموجبين للنقض .

وحيث أنه تأسيساً على ما سبق بيانه وإذ ثبت لدى هذه المحكمة توفر الصفة في

الدعوى خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإنه يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن والزام المطعون ضدها بالمصاريف استناداً إلى المواد (١٨٣، ٢٤٧، ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة إلى الطاعن والزام المطعون ضدها بالمصاريف.